

إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-

Local fiscal reforms in Algeria as a mechanism to correct the budget deficit of local communities, With reference to the state of the municipal budget .

د. حمدي معمر، أستاذ محاضر قسم ب
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة الشلف- الجزائر.
m.hamdi@univ-chlef.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مالية البلدية، وتشخيص النظام المالي لها، وكيفية مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، وتوصلنا إلى أن البلديات تواجه صعوبات معتبرة بسبب اختلال التوازن بين مستوى مواردها، والدور المنوط لها في إطار النمو المحلي تسبب هذا الوضع في تفاقم العجز المالي الذي انعكس سلباً على نوعية ومستوى الخدمات المنتظرة من هذه البلديات، وأمام هذه الصعوبات قامت الدولة بالعديد من المحاولات للإصلاح في هذا المجال من خلال التدابير التي اتخذتها في قوانين المالية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ المالية المحلية؛ الإصلاحات المالية.

Abstract:

This research paper aims to know the municipality's finances, to diagnose its financial system, and how the local tax collection contributes to the financing of the municipality's budget. We found that the municipalities face considerable difficulties due to the unbalance between their level of resources and their role in the framework of local growth, which has negatively affected the quality and level of services expected from these municipalities. In light of these difficulties, the state has made many attempts of reform in this area through the measures taken in the financial laws.

Keywords: Local Communities, Taxes, Municipality Budget, Financial Reforms

JEL classification: H71.

Received: 02/05/2018

Revised: 18/05/2018

Accepted: 29/05/2018

Online publication date: 01/06/2018

مقدمة:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية لسياسة اللامركزية الإدارية للبلاد، وهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، حيث تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، هذا إلى جانب محامها التنموية المحلية إضافة إلى ادوار أخرى رئيسية في مجالات اقتصادية اجتماعية، إلا أن هذه المهام كبيرة وحساسة تتطلب موارد مالية كبيرة يجب توفرها حتى تتمكن البلدية من قيام بأداءها على أحسن وجه، ومن ثم إحداث التنمية الشاملة.

تعتمد البلدية في مواردها على المصادر الداخلية (الذاتية) والمصادر الخارجية، حيث تتمثل المصادر الداخلية في الضرائب و الرسوم التي تستخدمها البلدية كوسيلة لتحقيق التنمية المحلية بكل أشكالها. أما المصادر الخارجية تتمثل في القروض والإعانات المقدمة للبلدية من طرف الدولة. يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة نظرا لدوره الفعال في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ولكونه من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، وما يميز هذا النوع من المواضيع هو كثرة الضرائب والرسوم والتي تشمل جميع الأنشطة والقطاعات من أجل تنويع موارد الجماعات المحلية. وبما أن الجباية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كان على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها، لما لها من دور في القضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. وعلى ضوء مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الإصلاحات المالية المحلية في تصحيح عجز ميزانية البلديات في الجزائر؟

أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مفاهيم المالية المحلية؛

- استعراض مختلف أنواع الجباية المحلية؛

- معرفة مدى تحقيق الجباية المحلية الاستقلالية المالية للبلديات؛

- إبراز مختلف الإصلاحات التي عرفتها المالية المحلية من أجل تصحيح في ميزانية البلديات.

أقسام البحث: للإمام بمختلف جوانب البحث، قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: مالية البلدية.

المحور الثاني: تشخيص النظام المالي في البلديات؛

المحور الثالث: الإصلاحات المالية المحلية ودورها في تصحيح عجز ميزانية البلديات.

المحور الأول: مالية البلدية

لتحقيق التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد المحلي تعتمد البلدية في تمويل ميزانيتها على العديد من الموارد المتنوعة وخاصة الجبائية، وهذا من أجل تنفيذ مشاريعها التنموية المحلية، حيث تحصل على موارد جبائية تحول إليها من الإدارة المركزية وتقوم بتحصيل موارد أخرى بنفسها.

أولاً- ميزانية البلدية: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار¹.

ثانياً- خصائص ميزانية البلدية: تتميز ميزانية البلدية بمجموعة من الخصائص وهي:

- يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية²؛

- تحتوي ميزانية البلدية على قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوباً، حيث يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار³؛

- يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، ويقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها أمام المجلس⁴؛

- يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، وتضبط وفقاً للشروط المنصوص عليها، حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها⁵.

ثالثاً- الصفقات العمومية للبلدية: تتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً⁶ للقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁷.

رابعاً- إيرادات ميزانية البلدية: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي⁸:

- ناتج الموارد الجبائية؛
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها؛
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية؛
- ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:
- الاقتطاع من إيرادات التسيير؛
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- ناتج المساهمات في رأس المال؛
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
- ناتج التملك، الهبات والوصايا المقبولة؛
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

خامساً-نفقات ميزانية البلدية: يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي⁹:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية؛
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
- نفقات صيانة طرق البلدية؛
- المساهمات البلدية والأقساط المرتبة عليها؛
- فوائد القروض، وأعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
- مصاريف تسيير المصالح البلدية؛
- يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصاً على ما يأتي:
- نفقات التجهيز العمومي؛
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار
- تسديد رأس المال القروض؛
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

المحور لثاني: تشخيص النظام المالي في البلديات

يُصنف النظام المالي المحلي الضرائب والرسوم بحسب وجهة التحصيل، حيث توجد ضرائب محصلة لصالح الدولة، وتوجد ضرائب أخرى محصلة لصالح الجماعات المحلية، كما توجد ضرائب محصلة لصالح البلديات دون سواها، و بحكم تركيزنا في هذه الدراسة على البلديات سنعمل على استعراض الجباية المحلية التي تمول البلديات فقط.

أولاً-مصادر التمويل الذاتية: تشير الموارد المالية الذاتية للميزانية البلدية أساساً على مدى القدرة الذاتية للبلديات على الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم مؤشر جيد لمدى نجاحها في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة قدر ممكن من الموارد المالية، وتأتي الموارد الذاتية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية وتتمثل في¹⁰:

1-إيرادات وعوائد الأملاك: تتوفر البلدية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأموالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص. وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

2-إيرادات الاستغلال المالي: تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية البلدية، وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي:عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم

عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية.

ثانياً-مصادر التمويل الخارجية: تتمثل مصادر التمويل الخارجي فيما يلي:

1-الإعانات الحكومية للجماعات المحلية: نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية¹¹.

2-القرض: إن الإعانات الحكومية تظل محدودة، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العمومية وتدعيمها، وبالتالي يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل¹².

3-الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جادى الاولى عام 1435هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2014م، ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973م المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية. وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية، وإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي¹³:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية؛

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية¹⁴:

أ-تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60 % : يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص في توجيهه لتغطية النفقات الإلزامية للبلديات والولايات (منح معادلة التوزيع بالتساوي)، ولمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية الصعبة جداً.

ب- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40 %: يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج واستثمار بهدف المساعدة في تطوير البلديات، وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها. ويتضمن في تقديم إعانات التجهيز ومساهمة مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل. ويعمل صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإلزامية للبلديات والولايات.

ثالثاً-مصادر التمويل الجبائية: تعتبر الموارد المالية الجبائية من الموارد المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة تعود حصيلتها للبلديات وتتمثل في:

1-الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها: تتمثل هذه الضرائب في:

أ- الرسم العقاري: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكية المبنية وغير المبنية مما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة بصراحة.¹⁵

ب- رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القهات المتزلية رسم سنوي لرفع القهات المتزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:¹⁶

- ما بين 1000 دج و 1500 على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ج- الرسم على الذبح: الرسم على الذبح هو ضريبة غير المباشرة تحصل لفائدة البلديات بشبه كلية والتي تقع في إقليمها مداخل بلدية.¹⁷

د- الرسم على الحفلات: يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقداً، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفه كما يلي:¹⁸

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً؛

- من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً.

هـ- الرسم على السكن: يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة، وقسنطينة، ووهران، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي: 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 2001 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني. يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلديات.¹⁹

و- رسم على الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية 1998 على الإقامة في البلديات، حيث يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلديات. خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008. تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم، 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم، 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.²⁰

ي- الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية: يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الاعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع للرسم على الاعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية: الاعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة و المخطوطة باليد، الاعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي، الاعلانات المضيئة.

2- الرسم على النشاط المهني (TAP): يفرض هذا الرسم على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذي يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات²¹، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:²² حصة البلدية 66%، حصة الولاية 29%، حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

3- الضريبة على الأملاك: يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك الحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، يخضع الضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة للأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة للأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي: 60% إلى ميزانية الدولة، 20% إلى ميزانية البلديات، 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.²³

4-الضريبة الجزئية الوحيدة (IFU): تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي: ميزانية الدولة 49%، غرفة التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.24%، غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%، البلديات 40.25%، الولاية 5%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%²⁴.

5- الرسم على القيمة المضافة (TVA): تم إدخال هذا الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على إنتاج الخدمات، ومع قانون المالية 2017 أصبح معدلين هما المعدل المنخفض 09%، والمعدل العادي 19%²⁵، وتوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل كمايلي: البلديات 10%، الدولة 75%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%.

6- رسوم أخرى: هناك رسوم أخرى تجبي لصالح البلديات نوجها فيمايلي:

- ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيئة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالهيئات العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق 03 سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعية المختصة إقليميا، يحدد مبلغ هذا الرسم محصل سنوياً بـ 5%، يوزع هذا الرسم كمايلي: 60% للبلديات، 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية²⁶.

- يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي: 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، وفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 32% لفائدة ميزانية الدولة²⁷.

- يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتممة، ومن العامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لفائدة البلديات²⁸.

- يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30000 دج/طن، ويضبط الوزن المعني وفق لقدرات العلاج وأتماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويخصص حاصل هذا رسم كما يأتي: 60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات²⁹.

- يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين يحدد بمبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا رسم كما يأتي: 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36% لفائدة ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات³⁰.

- يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي: 35% لفائدة ميزانية الدولة، 35% لفائدة البلديات، 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني³¹.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المياه المستعملة ذات مصدر صناعي، تم إحداثه بموجب قانون المالية 2002 في مادته 94، يحسب هذا الرسم على أساس حجم الماء التي يتم صرفها وما ينجم عنها من تلوث نتيجة تجاوز الحد المسموح والمحدد في القوانين السارية المفعول، ومعامل مضاعف محصور بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز القيم المسموح بها، ويخصص ناتج هذا الرسم 50% لفائدة البلديات، 30% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛

-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية، أدخلت الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب الإصلاح 1992م، والتي تأتي في سياق إصلاح الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام على فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من جهة أخرى، فبوجب المادة (42) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائتة المعدلة والمتممة بموجب المادة (02) من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 فإنه يوزع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية كمايلي 50% لفائدة البلديات، 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- الضريبة على أرباح المناجم (IBM) تفرض هذه الضريبة على جميع المؤسسات التي تستغل المناجم، كما أنها ضريبة تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها شروط التصفية والتحصيل على الأرباح لدى الشركات، يحدد معدلها بنسبة 33% ويتم توزيعه بالشكل التالي: 70% لفائدة الجماعات المحلية، 30% لفائدة ميزانية الدولة؛

الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية، يفرض هذا الرسم على أساس جدول، حيث يدفعها المستفيدون من رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز، ويدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب سواء عند اصدار السند أو عند تحديده إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، أو عند بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية، ويخصص مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة في حدود 70% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر، 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 تحت عنوان صندوق الاملاك العمومية المنجمية؛ تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة والصيد البحري وتوزع 50% لفائدة البلديات، 30% لفائدة الدولة، وتحدد ضريبة في كل ثلاثي من خلال 900 دج لمستغلي السفن الصغيرة، 2000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي والبحارة والصيادين.

المحور الثالث: الإصلاحات المالية المحلية ودورها في تصحيح عجز ميزانية البلديات

جاءت أهداف الإصلاحات المالية المحلية إلى تحديد وتوضيح شروط كيفية إعداد الميزانيات المحلية لاسيما ميزانيات الولايات والبلديات، وتندرج هذه الإصلاحات ضمن توجهات الحكومة المتعلقة بالتدابير المتخذة لمواجهة انخفاض أسعار المحروقات، خاصة أن الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر للنفقات الناتجة أساساً عن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية التي تولد نفقات ممتدة لتسييرها وصيانتها وصعوبات مالية ناجمة عن تراجع الموارد لاسيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب المحلية.

أولاً- تميم الموارد الخاصة بالبلديات: يتعلق هذا التميم أساساً بإيرادات أملاك الجماعات المحلية بالإضافة إلى دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم المحلية، وكذا البحث عن منابع تمويل جديدة، وهذا عن طريق:

1- تميم إيرادات الأملاك: إن المداخيل الناتجة عن الخدمات التي تكون موضوع إتاوات للدفع من طرف المستفيدين منها تعتبر إيرادات تسيير، فرضت على البلديات تميمها بمداولة المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر عاملاً أساسياً للتمويل المحلي، حيث أوجبت على البلديات ترتيبها واستغلالها أحسن استغلال عن طريق تميم الإيرادات التالية:

أنواع الاستغلال والأملاك: تسمح الأملاك البلدية بزيادة إيرادات البلديات، وعليه أوجبت الحكومة على البلديات إحصاء وصيانة الأملاك دائماً من خلال تميم دفتر المحتويات بهدف تميمها ورفع من مداخلها، في هذا الإطار فرضت على الجماعات المحلية القيام بـ³²:

ضبط أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري؛
توثيق عقود الإيجار وتحديد حقوق وواجبات، وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للساح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حالة الإيجار من الباطن؛

- تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل خاصة منها الأسواق والمناجم؛

- اعتماد رخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي؛

- إعدار الهيئات التي ألحقت أضراراً بالطريق العام أو ملحقاته ولم تباشر بإعادة الطريق إلى حالته من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، وفي حالة الامتناع يجب على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها؛

- استخدام المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض والتي تحدد مصالح أملاك الدولة سعرها الافتتاحي³³؛

- إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التميم بالفعل، فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكينه من إدارة الشؤون البلدية بشكل أفضل؛

- حقوق الطرق حيث يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري؛

- حقوق التوقف وهي تتمثل في الإتاوات التي تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك ومواقف السيارات)؛

- حقوق الإمكان والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق، حيث تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها؛

ب- النواتج المالية: يجب أن تعرف هذه النواتج تطبيقاً صارماً عند رفع نسبها، وتتمثل في الأرباح الناتجة عن الوكالات والوكالات العقارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلديات لفائدة الغير؛

2- الإيرادات الجبائية: من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية و تتمثل فيما يلي³⁴:

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداهيل الايجارية لصالح البلديات؛
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار و لا سيما على مستوى التجمعات الكبرى؛
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية؛
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات؛
- إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.

دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم المحلية، حيث لوحظ بأن الموارد اللامركزية تسجل مردود ضعيف يجب تصحيحه وتداركه خاصة أمام الظروف المالية، وذلك من خلال التعاون بين مصالح الضرائب والبلديات، حيث أوجب على المسؤولين المحليين أخذ كل التدابير اللازمة من أجل تقديم الدعم اللازم لمصالح الضرائب بهدف تحسين تحصيل الضرائب والرسوم المحلية.

ثانياً- ترشيد الإنفاق العمومي: إن التحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداهيل فترشيد الإنفاق العمومي ضرورة حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة، حيث يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار والتجهيز بمنطق الاقتصاد عن طريق الإجراءات التالية:

1-إعادة التوازن بخصوص النفقات: يجب أن تكون نفقات قسم التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير، والتي يجب أن تسجل انخفاض بنسبة 5%، ويجب أن تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة نسبة الكبيرة حتى تشكل مصدراً للإيرادات؛

2- تحسين التحكم في النفقات: يتم من خلال³⁵:

- توحيد وتجميع الطلبات، وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية؛
- وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية؛
- تشجيع التعامل مع الموردين مع تفادي قدر الإمكان المؤسسات ذات الشخص الوحيد والحرفين عن طرق الاتفاقيات أو صيغة صفقة طلبات؛
- فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الاجور وأعبائها التي يجب إحتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة لتجديد، وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة 20%.

3- إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرتها: تتم هذه الإجراءات عن طريق³⁶:

- الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009)؛

- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية ؛
- ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفايات المنزلية- الطرق البلدية)؛
- الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية ؛
- وضع الرقابة القبلية على النفقات الملزم بها على مستوى البلديات؛

- الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإجبارية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009).

ثالثاً- منهجية إعداد الميزانيات: يجب أن تكون مجهودات البلدية مسطرة وفقاً لأهداف محددة، بحيث تكون فيها التقديرات المالية للنفقات مرصودة تبعاً لأثرها وفائدتها المرجوة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة لكل جماعة محلية، وهذا تطبيق مبدأ الميزانية على أساس القاعدة صفر. وبخصوص تقديرات النفقات ومن أجل ضمان التوازن المالي للبلديات على مدار السنة وأيضاً تحقيق استقلال مالي نسبي عن ميزانية الدولة، أوجبت الحكومة على البلديات القيام بما يلي:

1- قسم التسيير: يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

يجب أن تحدد تقديرات الميزانية بعد تحليل تكاليف كل خدمة عمومية على حدى؛

- التحكم في نفقات حظيرة السيارات للبلديات من خلال التسيير الصارم والعقلاني للحظيرة مع تجنب المبالغة في الاستعمال لا سيما فيما يتعلق بنفقات الوقود التي أوجب تقليصها بنسبة 20% على الأقل؛

- فرض على البلديات الامتناع عن الالتزام بالنفقات ذات طابع التباهي واقتناء السلع الثمينة ذات طابع كإلي، ووضع حد للتكفل على عاتق الميزانيات اللامركزية بالهيكل الأخرى التي تكون على عاتق ميزانية الدولة؛

- احترام التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، والتقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات المالية؛

- ترسيخ سلوك مبني على الصرامة والتشفير في استخدام بعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر مثل الهاتف، الاتراوات، الورق؛

2- قسم التجهيز والاستثمار: أوجب على المنتخبين المحليين والإدارة الوصية أن يصب اهتمامهم على الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية المنتجة، كما يجب أن تكون الاقطاع من إيرادات قسم التسيير موجه للتكفل بتهيئة هذه الاستثمارات، حيث يتعين على المجالس المنتخبة إعداد برامج يحدد اختيار البرامج والاستثمارات الواجب التكفل بها سنوياً، بالإضافة إلى ذلك ينبغي توجيه الفائض المحتمل بالميزانية من أجل إنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تحقق من خلالها الجماعات المحلية الاستقلال المالي أو على الأقل تساهم في تحسين التمويل المحلي³⁷؛

3- إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية: تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011م، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصنة التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات (المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012)، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية، وفي هذا الإطار تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العامين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات وماين البلديات، والمراقبين الماليين للبلديات)، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية. وتتمحور الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات فيما يلي³⁸:

برنامج تكوين والتأهيل: وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الجانب المعلوماتي: إعداد برنامج إعلام آلي موجه للأمين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات. وفي إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية و الحماية المحلية، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة و يتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- تحسين مردودية الحماية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي؛
- تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية و مصالح الإدارات المحلية.

خاتمة:

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، - توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

-شهد إصلاح النظام الجبائي الجزائري اختلاف في أنواع الضرائب ونسبتها ومعدلاتها، إضافة إلى فرض ضرائب لم تكن موجودة وهذا ما أدى إلى بروز ظاهرة الغش والتهرب الضريبي مما أثر سلباً على ميزانية الجماعات المحلية؛

-إن وضعية المالية المحلية التي تعرفها الجماعات المحلية هي وضعية متأزمة وترجع بالدرجة الأولى إلى الموارد المالية (الجبائية)، حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف وفي الوقت نفسه ازدادت الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية؛

- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر خاصة بها وحقتها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للحماية المحلية مما حتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعانات، وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها عن إصلاح الحماية المحلية وإعطائها مكانتها في تحويل التنمية المحلية ضمان الأمان لا في تنمية محلية ناجحة؛

- الوضعية المالية الحالية التي تعرفها البلديات ترجع إلى قلة الموارد الجبائية وما زاد تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني، والذي انعكس سلباً على العائدات الجبائية للجماعات المحلية؛

- الموارد المالية المحلية غير كافية لتحقيق التنمية المحلية وهذا راجع لعدم وجود عدالة توزيع الموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، مما أدى إلى افتقار معظم البلديات إلى الموارد الجبائية، ومن ثم اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية، الأمر الذي نتج عنه تدخل الأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية؛

- في إطار إصلاح المالية والحماية المحلية، وطبقاً لتوجيهات وتعليمات الحكومة، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والحماية المحلية. يندرج هذا الإصلاح ضمن رؤيا متعددة السنوات المؤسسة على تشخيص النظام المالي قصد تصحيح النقائص و الاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

انطلاقاً مما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة زيادة الاهتمام بالبحث في إصلاحات المالية المحلية، وتوفير التمويل الضروري لتصحيح مجز في ميزانية البلديات؛

- تطوير عمل الجماعات المحلية بما فيها البلديات وتعزيز دورها في عملية التنمية، بحيث يعتمد سياسات مالية أكثر مرونة، ويعمل على دور البلديات في المشاريع المحلية المجدية اقتصادياً؛

- دعم المشاريع المحلية بين البلديات، وتشجيعها ووضع أفضلية لها، وهذا لتخفيض الضغط على بعض البلديات؛

- تطوير مشاركة المجتمع والقطاع الخاص في برامج تطوير برامج التنمية المحلية

- ضرورة إعطاء مرونة واستقلالية كبيرة لعمل البلديات.

الهوامش والمراجع

- (1)- المادة 176، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (2)- المادة 177، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (3)- المادة 179، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (4)- المادة 180، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (5)- المادة 181، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (6)- المادة 189، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (7)- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (8)- المادة 195، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (9)- المادة 198، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (10)- لير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014، ص 146-147.
- (11)- لحضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 08.
- (12)- المادة 174، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- (13)- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2014م، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.
- (14)- من موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ الاطلاع يوم 20/04/2018م
- (15)- المادة 248، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 61.
- (16)- المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص ص 68-69.
- (17)- المادة 446، قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 64.
- (18)- المادة 33، قانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية 2001.
- (19)- المادة 67، قانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية 2003.
- (20)- المادة 26، أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008.
- (21)- المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 55.
- (22)- المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 57.
- (23)- المادة 274-281، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 71-74.
- (24)- المادة 282 (مكرر، مكرر4)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص ص 74-75.
- (25)- قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية 2017.
- (26)- المادة 76، قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.
- (27)- المادة 66، قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.
- (28)- المادة 64، قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.

- (29)- المادة 63، قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.
- (30)- المادة 62، قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية 2018.
- (31)- المادة 112، قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية 2017.
- (32)- تعليمية رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكميات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016م، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- (33)- مذكرة رقم 00096 مؤرخة في 10 مارس 2016 تتعلق بتأمين أملاك الجماعات المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- (34)- من موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> ، تاريخ الاطلاع يوم 2018/04/20م
- (35)- تعليمية رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكميات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016م، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- (36)- من موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> ، تاريخ الاطلاع يوم 2018/04/20م
- (37)- تعليمية رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكميات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016م، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- 38- من موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ الاطلاع يوم 2018/04/20م.